الى آخر ما قاله وفي كتاب الاتحاف ببيان احكام اجارة الاوقاف
لابن حجر ما نصه كتاب شيخ الاسلام ادب القضاء متاخر
عن شرح الروض والقاعدة انه يؤخذ من اقوال الانسان
بالمتاخر منها انتهت وهذا مما ينظر به في قول الشيخ سعيد
انه لا يجوز الفتوى بخلاف ما في النهاية والتحفة مع تقدم
شرح الايضاح في الفتوى على النهاية نعم يمكن ان يقال
في مسئلتنا انه قد تبرا في النهاية عن ذلك بقوله كما قاله
الشيخ وقد تخالفت النهاية وشرح الايضاح للرملي
في مسائل كما يعلم ذلك بتتبعها منها انه قال في نهايته
ما نصه يكره تسمية الطوافات اشواطا كما نقل عن
الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع
وغيره عدمها انتهى كلام النهاية بحروفه وقد قال في
شرحه على الايضاح بعد ان نقل النووي التسمية بذلك
عن ابن عباس وقال عقبه فالظاهر انه لا كراهة فيه
ما نصه وما قيل من انه لا حجة في قول ابن عباس لانه
لبيان الجواز رد بان الاصل عدم الكراهة الا لدليل ولم يرد
والمصنف انما ذكر ذلك استئناسا وكون الشوط الهلاك

لا يقتضي

69

لا يقتضي بمجرده الكراهة وكذا يقال في كراهة الشافعي
رضي الله عنه تسمية من لم يحج صرورة والظاهر ان الشافعي
لم يقصد بالكراهة في الصورتين الا انه ينبغي التنزه عن
التلفظ بهما لاشعار لفظهما بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم
تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره ضده انتهى كلام
شرح الايضاح للجمال الرملي فهذا هو معتمد الجمال الرملي
لا الاول الذي في نهايته وجميع ما في شرح الايضاح
المذكور مذكور في حاشية ابن حجر على الايضاح مع
زيادة فيها وذكره ابن علان في شرحه مختصرا وحمل الكراهة
على الادبية في التحفة وغيرها ايضا ومنها انه قال في
النهاية عند الكلام على الغسل لدخول مكة ما نصه
ولو فات لم يسن تداركه قضاء كما بحثه بعض المتاخرين
ويلحق به بقية الاغسال قياسا على قضاء النوافل
ولا يرد هذا والاوجه خلافه اخذا مما مر ان الاغسال
المسنونة اذا فاتت لا تقضى لانها متعلقة بسبب وقد
زال انتهى كلام النهاية وقال في شرح الايضاح عن

Copyright © King Saud University